

اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

ولايات ووظائف آليات حوكمة الطوارئ الصحية ومراقبتها

تقرير من المدير العام

المعلومات الأساسية

١- مدد المجلس التنفيذي، بموجب المقرر الإجمالي م١٥٦ (٣٩) (٢٠٢٥)، ولاية اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين في عام ٢٠٢٦، واعتمد الاختصاصات المعدلة للجنة الدائمة.

٢- وبموجب ذلك المقرر الإجمالي، طلب المجلس التنفيذي إلى "المدير العام أن يُعد تقريراً عن ولايات ووظائف مختلف آليات حوكمة الطوارئ الصحية ومراقبتها... بغية تحديد أي ثغرات أو ازدواجية". وهذا التقرير مقدّم استجابة لذلك الطلب.

المنهجية

٣- أجرت الأمانة، في عام ٢٠٢٥، استعراضاً مكتوباً لآليات حوكمة الطوارئ الصحية ومراقبتها المحددة في المقرر الإجمالي م١٥٦ (٣٩).

٤- ولُخصت ولايتها كل آلية ووظائفها في جدولين:

• الجدول ١ يلخص آليتي الرقابة النشطتين حالياً: لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة واللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؛

• الجدول ٢ يلخص ثلاث آليات أُنشئت حسب القواعد لكن ليس لديها بعد اختصاصات رسمية: لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ومؤتمر الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وآلية تنسيق التمويل.

٥- وقد جُمِعت وظائف كل آلية ضمن فئتين: إسداء المشورة لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية ومراقبته (انظر الجدول ١)؛ ومراقبة الصكوك الدولية والمساءلة عنها (انظر الجدول ٢). وتستند النتائج التالية إلى تحليل الجدولين ١ و ٢.

النتائج

إسداء المشورة بشأن مراقبة برنامج المنظمة للطوارئ الصحية

٦- جمعية الصحة العالمية هي الهيئة العليا لصنع القرار في المنظمة، وتضطلع، من بين جملة أمور أخرى، بتحديد السياسات، وتشرف على السياسات المالية للمنظمة، ونمها تلك الخاصة ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية.^١ ويعمل المجلس التنفيذي بوصفه الجهاز التنفيذي لجمعية الصحة.^٢ وللمجلس التنفيذي ذاته أن يتخذ تدابير طارئة، في حدود وظائف المنظمة ومواردها المالية، للتعامل مع الأحداث التي تقتضي إجراءات فورية.^٣

٧- وتتمثل إحدى الوظائف الرئيسية لكل من لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية واللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها في مراقبة برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وتروييده بالإرشادات ورصده بهدف تقديم توصيات فيما يتعلق بتنفيذه وأدائه.

٨- وإضافة إلى ذلك، تقدم اللجنة الدائمة للإرشادات للمجلس التنفيذي والمشورة للمدير العام في حال تحديد حالة طوارئ صحية عامة ذات نطاق دولي وفقاً للوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥). وحسبما يتضح في الوثيقة م ٤٥/١٥٦، تتداخل هذه الوظيفة جزئياً مع عمل بعض لجان الاستعراض التي عُقدت وفقاً لأحكام اللوائح.

٩- وتختلف اللجنتان في طريقة إنشائهما: فلجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية هي لجنة دائمة أنشأها المدير العام، أما اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها فهي لجنة دائمة أنشأها المجلس التنفيذي.

١٠- وتختلف اللجنتان في تكوينهما: ففي حين تتألف لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة من ١٢ عضواً ذوي خبرات في قطاعات متعددة ويشغلون العضوية بصفاتهم الشخصية ويعينهم المدير العام، تتألف اللجنة الدائمة من ١٤ عضواً، بواقع عضوين من كل إقليم يُختارون من بين أعضاء المجلس، إلى جانب رئيس المجلس ونائبه (بحكم منصبهما).

١١- وتختلف اللجنتان في مدتهما: فاللجنة الدائمة كانت، عند إنشائها، محدد لها إطار زمني حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين؛^٣ ثم مُدِّدَت حتى اختتام جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين.^٤ أما لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة، فقد أُنشِئت تزامناً مع إنشاء برنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛^٥ ونُقِّحت اختصاصاتها، مؤخراً، من جانب المدير العام في آذار/ مارس ٢٠٢٣ لجعلها لجنة دائمة.

١٢- وفيما يتعلق برفع التقارير، بينما تقدم لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة تقاريرها إلى جمعية الصحة من خلال المدير العام بناء على طلبه، تقدم اللجنة الدائمة تقريرها مباشرة إلى المجلس التنفيذي. وتقدم اللجنة الدائمة تقريرين سنوياً للمجلس، يُلخصان اجتماعاتها ويتضمنان آراء أعضاء اللجنة بشأن المسائل المعروضة عليها. وتقدم لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة تقريراً سنوياً عن نتائجها إلى جمعية الصحة مشفوعاً بتوصيات بشأن تنفيذها.

١ المادة ١٨ من الدستور.

٢ المادة ٢٨ من الدستور.

٣ انظر المقرر الإجرائي م ١٥٠ (٦) (٢٠٢٢).

٤ انظر المقرر الإجرائي م ١٥٦ (٣٩) (٢٠٢٢).

٥ انظر المقرر الإجرائي ج ص ٦٩٤ (٩) (٢٠١٦).

مراقبة الصكوك الدولية والمساءلة عنها

١٣- فيما يتعلق بالآليات التي تتيح مراقبة الصكوك الدولية والمساءلة عنها، فلم يُفعل أي منها حتى تاريخه.

(أ) دخلت أحكام اللوائح الصحية الدولية المنشئة للجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المادة ٥٤ مكرراً)، وآلية تنسيق التمويل (المادة ٤٤ مكرراً)، حيز التنفيذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥. ولم تُحدّد بعد اختصاصات أي من هاتين الآليتين.

(ب) وفي أيار/مايو ٢٠٢٥، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، المنشئ لآليتين تدخلان حيز التنفيذ في الوقت نفسه مع الاتفاق: مؤتمر الأطراف (المادة ١٩) وآلية تنسيق التمويل (المادة ١٨). ولم تُحدّد بعد اختصاصات أي من هاتين الآليتين.

١٤- وينص اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أنه "سوف تُستخدم آلية تنسيق التمويل المنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بوصفها الآلية المعنية بخدمة تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح". ويحدد كلا الصكين كيفية عمل الآلية: ففي اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تكون الآلية مسؤولة أمام جمعية الصحة وتعمل تحت إمرتها وتوجيهها، بينما في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تكون الآلية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتعمل تحت إمرته وتوجيهه. وسوف يتعين مراعاة الدقة عند صياغة اختصاصات كل صك لضمان التأزر فيما بينهما وتجنب التجزؤ أو الازدواجية.

١٥- وقد أدى اعتماد التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) واتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى زيادة عدد آليات حوكمة الطوارئ الصحية ونطاقها، وهو ما يطرح بعض التحديات في الوقت الذي تواجه فيه المنظمة مطالبات بزيادة الكفاءة المالية والهيكلية.

١٦- وتتمثل إحدى الفجوات الرئيسية المستجدة في ضرورة تعزيز التنسيق بين آليات حوكمة الطوارئ الصحية القائمة، وزيادة وضوحها، لتجنب الازدواج والتناقضات في الإرشادات المقدمة. ويوفر المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، وفقاً للدستور، منتدى شاملاً لجميع الدول الأعضاء لتناقش فيه الإجراءات وتعرضها وتراقبها وتوصي بها على نحو منظم ومنهجي، ولتنسق تنفيذ العمل الحاسم بشأن حالات الطوارئ الصحية.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٧- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في السؤالين التاليين.

- ما الإرشادات التي يقدمها المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمستقبل وولاية اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؟
- كيف يمكن للمجلس أن يشجع الاتساق والتنسيق والكفاءة في عمل آليات الحوكمة القائمة المعنية بالطوارئ الصحية، ومراقبتها؟

الجدول ١ : مراقبة برنامج المنظمة للطوارئ الصحية

لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
الإششاء أنشأها المدير العام في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٦ لمراقبة ورصد إعداد برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وأدائه، وتوجيه أنشطته، وتقديم تقارير عن النتائج من خلال المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة، (المقرر الإجرائي جص ٦٩ (٩) (٢٠١٦)).	أنشأها المجلس في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢ بوصفها لجنة دائمة، حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، (المقرر الإجرائي مت ١٥٠ (٦) (٢٠٢٢)).
الولاية - مراقبة برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وتوجيهه في تنسيق أعمال المنظمة في حالات الطوارئ. - إسداء المشورة للمدير العام ورفع تقارير عن النتائج إلى جمعية الصحة وسائر الأجهزة الرئاسية بناءً على طلب من المدير العام.	- مراقبة عمل المنظمة في الطوارئ الصحية، وتحديد استعراض برنامج الطوارئ الصحية وإسداء المشورة له بشأن التأهب للجوائح. - إسداء المشورة للمدير العام والأجهزة الرئاسية، ورفع التقارير مباشرة إلى المجلس التنفيذي.
الوظائف - لجنة دائمة تضطلع بالوظائف التالية: - مراقبة ورصد أعمال المنظمة في حالات الطوارئ، وتحديد مجالات التأهب والترصد والاستعداد والاستجابة؛ - تقييم أداء عمل المنظمة في جميع حالات الطوارئ: - تقييم الأداء على جميع مستويات المنظمة وعلى المستوى دون الوطني؛ - رصد تطبيق الدروس المستفادة من الأحداث السابقة؛ - استعراض كفاية الموارد اللازمة لحالات الطوارئ الصحية؛ - العمل مع اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها والأجهزة الرئاسية المعنية في المسائل الواقعة ضمن ولايتها؛ - إسداء المشورة بشأن بنية التأهب للطوارئ الصحية العالمية والاستجابة والقدرة على الصمود والدور الذي تؤديه المنظمة فيها؛ - إسداء المشورة للمدير العام متى يطلب ذلك؛ - إعداد تقرير عن أنشطتها ورفع توصيات بشأنها، لتقديمها من خلال المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً والأجهزة الرئاسية الأخرى حسبما يُطلب منها ذلك.	- أثناء طارئة صحية عامة ذات نطاق دولي: - النظر في المعلومات التي يقدمها المدير العام عن الحدث والمعلومات الواردة من الدولة العضو التي يقع الحدث على أراضيها، وعند الاقتضاء، تقديم إرشادات للمجلس وإسداء المشورة للمدير العام من خلال المجلس بشأن المسائل التي تتعلق بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها. - في حالة عدم وجود طارئة صحية عامة ذات نطاق دولي: - استعراض أداء برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وتقديم إرشادات ورفع توصيات إلى المجلس بشأن تعزيز البرنامج ومراقبته، وتحقيق الفعالية في الوقاية من الطوارئ والتأهب والاستجابة لها. - مراعاة عمل صكوك المنظمة وأجهزتها المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء. - العمل على نحو يحترم المشورة العلمية التقنية التي تقدمها لجنة الطوارئ، ويكملها، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). - تقديم تقريرين كل عام إلى المجلس التنفيذي يلخصان اجتماعاته.

الجدول ٢: تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية ومراقبتها والمساءلة عنها

	لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	مؤتمر الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ١٩ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، الذي اعتمدته جمعية الصحة في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٥ (انظر القرار جص ع١٧-١).	آلية تنسيق التمويل	
			تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح الصحية الدولية	اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
الإشياء	المادة ٥٤ مكرراً من تعديلات اللوائح الصحية الدولية، التي اعتمدتها جمعية الصحة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ (انظر القرار جص ع١٧-٢).	المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة، التي اعتمدتها جمعية الصحة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ (القرار جص ع١٧-٢).	المادة ٣-١٨ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، الذي اعتمدته جمعية الصحة في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٥ (القرار جص ع١٧-٢).	
الولاية	- تيسير التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية، وخاصة المادتين ٤٤ و ٤٤ مكرراً. - تيسيرية واستشارية فقط؛ وتعمل بطريقة غير صدامية، وغير عقابية، ومساعدة، وشفافة، مسترشدة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣. - تهدف إلى تعزيز التعلم ودعمه وتبادل أفضل الممارسات والتعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية؛ - تنشئ لجنة فرعية لإسداء المشورة التقنية إلى اللجنة.	- تقييم اتفاق المنظمة بشأن الجوائح واستعراضه، مع اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال. - اتخاذ الإجراءات، حسب الاقتضاء، لتحقيق الأهداف المتوخاة من اتفاق المنظمة بشأن الطوارئ، بما في ذلك من خلال التعاون مع لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.	- تشجيع التمويل المناسب التوقيت والقابل للتنبؤ به والمستدام لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية من أجل تطوير القدرات الأساسية وتعزيزها وصونها على النحو المبين في المرفق ١ للوائح الصحية الدولية؛ - السعي إلى زيادة التمويل المتاح إلى الحد الأقصى لتلبية احتياجات وأولويات التنفيذ لدى الدول الأطراف، ولاسيما البلدان النامية؛ - تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية، وزيادة الكفاءة في استخدام أدوات التمويل القائمة من أجل التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية.	- تعزيز التمويل المستدام لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وتعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وتوسيع نطاقها، والإسهام في التوافر السريع لأي استجابة تمويلية للاحتياجات المفاجئة من اللحظة الأولى، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف. - سوف تُستخدم آلية تنسيق التمويل المنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية بوصفها الآلية المعنية بخدمة تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف.

الوظائف	• تعتمد اختصاصاتها، بما في ذلك أسلوب تسيير العمل، واختصاصات اللجنة الفرعية، بتوافق الآراء في اجتماعها الأول. • تعتمد، في اجتماعها الأول، بتوافق الآراء، اختصاصات آلية تنسيق التمويل وطرائق تشغيلها، ولها أن تعتمد ترتيبات العمل مع الهيئات الدولية ذات الصلة.
• يعتمد بتوافق الآراء في اجتماعه الأول النظام الداخلي ومعايير مشاركة المراقبين. • له أن ينشئ هيئات فرعية ويحدد شروط وطرائق عمل هذه الهيئات، ويفوض الوظائف إلى الهيئات التي أنشئت في إطار الاتفاقات الأخرى المعتمدة بموجب دستور المنظمة. ○ ينظر في اجتماعه الثاني في إنشاء آلية لتسهيل التنفيذ الفعّال لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتعزيزه، وله أن يأخذ في الاعتبار آليات أخرى ذات صلة، بما في ذلك بموجب اللوائح الصحية الدولية.	• تعمل تحت إمرة وتوجيه جمعية الصحة وتكون مسؤولة أمامها. • تعتمد لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، في اجتماعها الأول، بتوافق الآراء، اختصاصات آلية تنسيق التمويل وطرائق تشغيلها وحوكمتها، ولها أن تعتمد الترتيبات اللازمة للعمل مع الهيئات الدولية ذات الصلة، التي قد تدعم عملها حسب الاقتضاء. • تعمل تحت إمرة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. • يجوز أن يدعم تشغيلها كيانٌ دولي واحد أو أكثر يختاره مؤتمر الأطراف. ولمؤتمر الأطراف أن يعتمد ترتيبات العمل اللازمة بالتعاون مع كيانات دولية أخرى. • يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء اختصاصات الآلية وطرائق تشغيلها وحوكمتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، في غضون ١٢ شهراً من دخوله حيز النفاذ.
• يتعين على آلية تنسيق التمويل ما يلي، من بين جملة أمور أخرى: - إجراء تحليلات للاحتياجات والثغرات دعماً لعملية صنع القرارات الاستراتيجية؛ - تعزيز المواءمة والاتساق والتنسيق بين أدوات التمويل القائمة؛ - تحديد جميع مصادر التمويل المتاحة لدعم التنفيذ؛ - إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الأطراف، بناءً على الطلب، بشأن تحديد الموارد المالية وتقديم طلبات الحصول عليها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛ - الاستفادة من المساهمات المالية الطوعية المقدمة للمنظمات وسائر الكيانات التي تدعم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.	

= = =